

جمعية سلال

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
منطقة الرياض
جمعية سلال الغذائية (٢١٦٨)



سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية

ريادة الأمن
الغذائي



00966558451144



SLAL.SA



سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية

مقدمة:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعدتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات. فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

البيان:

أ - المستفيدين:

١ - الجهات التي تقع تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي والتي تسمى بالجمعيات الأهلية.



ب - شروط وضوابط المستفيدين (الجمعيات الأهلية):

- ١ - النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- ٢ - الترخيص ساري المفعول.
- ٣ - لديه مقر رئيسي، متوفر به مستودع أو مكان للتخزين مناسب ويكون لدى الجمعية دليل النقل والتخزين.
- ٤ - وجود طاقم عمل مساند من موظفين الجمعية لتقديم الدعم خلال مرحلة التوزيع.

ج - المتطلبات:

- ١ - تعبئة نموذج الطلب الموجود على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢ - إرسال خطاب موضح به عدد المستفيدين الأفراد والمطلوب.

د - بعد استلام المساعدات:

- ١ - إرسال تقارير مصورة (فديو - صور) خلال ١٤ يوم بعد استلام المساعدات.
- ٢ - تعبئة الاستبيان الخاص بالمشروع المرسل من قبل الجهة المقدمة للمساعدة.
- ٣ - التوثيق في وسائل التواصل الاجتماعي.

هـ - إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- ١ - عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- ٢ - سبق وان استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
- ٣ - عدم تحقيق الشروط من الجهة المستفيدة.
- ٤ - عدم التجاوب بشكل سريع وتلبية المطلوب من قبل موظفين الجهة المستفيدة.
- ٥ - عدم الالتزام وتطبيق معايير التخزين والتوزيع.

و - إقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بعد دراستها في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية المؤرخ والمعتمد من أعضائها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد



أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

ميثاق والتزام:

- ١ - الجمعية تعمل على النهوض بمسار السلال الغذائية الخيرية بالمملكة.
- ٢ - الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، لوائحها، مبادئها وممارستها بالابتكار والتشاركية والتميز والإتقان والنزاهة والشفافية والعمل الاجتماعي المؤسسي والجودة والاستدامة.
- ٣ - يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.
- ٤ - لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
- ٥ - الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين الحصول على المعلومات على كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢
في الاجتماع بدورته الأولى لعام ٢٠٢٢ م رقم المحضر الثالث (ب).